قرار رقم (٩٨/٢) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٨/٢/ ٢٠١٩

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق التأمين الخاص بأفراد مجلس الدفاع الوطنى المخصص لهم سيارات (مشروع السيارات)

******

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بأفراد مجلس الدفاع الوطنى المخصص لهم سيارات (مشروع السيارات) برقم (٥٨٩).

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٨/١٠/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق إعتباراً من ٢٠١٩/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٩/١/٢٩ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٩/٢/٢٨

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين ("٢،١/١" ، ٣) من الباب الأول (في إنشاء الصندوق وأهدافه وأغراضه) والمادة (٤،٢،١/٦) من الباب الثانى (في شروط العضوية والاشتراكات) والمواد ("١٠/أولاً/١،ثانياً/١" ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ١٧) من الباب الثالث (في مزايا النظام) النصوص التالية :-

الباب الأول : (في إنشاء الصندوق وأهدافه ونشاطه)

مادة (١) :

١) اسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص بأفراد المخابرات العامة المخصص لهم سيارات (مشروع السيارات).

٢) عنوان الصندوق ومقره الرئيسى :

كوبرى القبة – القاهرة.

مادة (٣) :

الهدف (الغرض) من الصندوق هو إنشاء نظام تكميلى يهدف الى المعاونة في تمليك السيارات للأفراد المخصص لهم سيارات خدمة خاصة وذلك عند إنتهاء خدمتهم بالمخابرات العامة وذلك عن طريق المساهمة في سداد نسبة (جزء) من قيمة هذه السيارات كأسلوب ونظام للتعاون والتكافل الاجتماعى والمادى فيما بين أعضائه ووفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة وبما يؤدى الى تدعيم النظام العام للتأمين الاجتماعى.

ويمكن للصندوق – كذلك – أن يقوم بأية أغراض أو أعمال أخرى توافق عليها جمعيته العمومية بعد اخطار الهيئة وموافقتها.

الباب الثانى : (في شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) : تحدد الاشتراكات ورسوم الإنضمام والرسوم الأخرى التي يلتزم الأعضاء بسدادها للصندوق على النحو التالى :

١) رسم عضوية قدره ١٠٠٠ جنيه يدفعها العضو عند بدء الاشتراك في الصندوق.

٢) رسم تخصيص قدره ١٠٠٠ جنيه يدفعه العضو عند كل تخصيص جديد.

٤) اشتراكات دورية شهرية يدفعا العضو وفقاً للجدول الآتى :

الفئة	الاشتراك الشهرى بالجنيه
وزير / نائب	١٠٠٠
وكيل أول	١٠٠٠
وكيل	٨٠٠
أ	٦٠٠
ب	٥٠٠
ج / م	٣٥٠
ج	٢٧٥

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

د.م / د	٢٧٥
أولى / ثانية متوسطة	٢٥٠

الباب الثالث : (في مزايا النظام)

مادة (١٠) :

في حالات إنتهاء الخدمة بالإحالة الى التقاعد (أو المعاش) أو النقل تصرف مكافأة بواقع نسبة من الرسوم الجمركية المستحقة على سيارة الفرد على النحو التالى :

أولاً : بالنسبة لوظائف المخابرات :

١) في حالة أن تقل مدة الخدمة الفعلية للعضو عن ١٠ سنوات وكذلك أن تقل الفئة الوظيفية عن الفئة "ب" يصرف للعضو ٥% من قيمة الرسوم الجمركية عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالجهة بحد أقصى ٥٠% من قيمة الرسوم الجمركية.

ثانياً : بالنسبة للوظائف المتوسطة (فنية وكتابية) :

١) في حالة أن تقل مدة الخدمة الفعلية للعضو عن ١٥ سنة يصرف للعضو ٣,٥% من قيمة الرسوم الجمركية عن كل سنة من سنوات الخدمة الفعلية بالجهة بحد أقصى ٥٠% من قيمة الرسوم الجمركية.

مادة (١٣) :

الأعضاء الذين تخصص لهم سيارات مشتراة من السوق المحلى ولا يشاركهم الصندوق بأية مزايا أو مبالغ كمساهمات طبقاً للقواعد السارية والمطبقة ترد لهم مجموع الاشتراكات السابق تحصيلها منهم وذلك في حالة إنتهاء خدمتهم بالجهة.

مادة (١٤) :

تعتبر فترة خدمة كل من رئيس الجهة ونائبه فترة عضوية كاملة يستحق عنها الحد الأقصى لمساهمات الصندوق.

مادة (١٥) :

عند إنتهاء خدمة العضو بالجهة واستحقاقه لمزايا ومساهمات الصندوق يجب أن يكون قد سدد ما يعادل اشتراك عامين على الأقل، فإذا كانت الاشتراكات المسددة أقل تخصم قيمة الاشتراكات المتبقية بدون سداد من مستحقات العضو قبل الصندوق.

مادة (١٧) :

لا يتمتع العضو بمزايا ومساهمات الصندوق إلا مرة واحدة طوال مدة خدمته بالجهة سواء أكانت متصلة أو منفصلة.

ثانياً : إضافة بنود جديدة بأرقام (٦ ، ٧ ، ٨) للمادة (٦) من الباب الثانى (في شروط العضوية والاشتراكات) وبندين جديدين (خامساً ، سادساً) للمادة (١٠) من الباب الثالث (في مزايا النظام) نصوصهم كالتالى :-

الباب الثانى : (في شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٦) : تحدد الاشتراكات ورسوم الإنضمام والرسوم الأخرى التي يلتزم الأعضاء بسدادها للصندوق على النحو التالى :

٦) موارد سنوية من الجهة لمدة ٥ سنوات إعتباراً من العام المالى ٢٠١٨/٢٠١٩ بحد أدنى المبالغ المبينة بجدول التدفقات النقدية المرفق بالدراسة الاكتوارية المعدة عن المركز المالى للصندوق في ٢٠١٨/٦/٣٠.

٧) عائد بيع السيارات إعتباراً من العام المالى ٢٠١٨/٢٠١٩.

٨) مساهمة الجهة من موارد أخرى بحد أدنى ٥,٥٣٧ مليون جنيه سنوياً.

الباب الثالث : (في مزايا النظام)

مادة (١٠) :

خامساً :

يساهم النظام في تمويل شراء سيارات الأعضاء بحد أقصى المبالغ المبينة بجدول التدفقات النقدية المرفق بالدراسة الاكتوارية المعدة عن المركز المالى للصندوق في ٢٠١٨/٦/٣٠.

سادساً :

يكون الحد الأقصى لمساهمة النظام في الجمارك وشراء السيارات في أي سنة بما لا يجاوز إيرادات النظام من مساهمات الأعضاء ومساهمة الجهة وعائد بيع السيارات والإيرادات الاستثمارية بعد خصم المصاريف الإدارية.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦